الحجاب عفة ووقار

إن المرأة المسلمة لقيت عناية فائقة من الإسلام بما يصون عفتها، ويجعلها عزيزة الجانب، سامية المكانة، وإن الضوابط التي فرضها عليها في ملبسها، وزينتها وعلاقتها بالرجال لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد، وتجفيف منابع الافتتان بها، فإذا هي تنكبت عن تلك المحجة، وانحرفت عن هذا السبيل، وحطمت تلك الحواجز، وتعدت تلك الضوابط، فثارت على البيت والولد، وانكشفت في المجامع والأندية، وانغمرت في اللهو واللعب، وراحت تعلن عن نفسها بشقاشق القول، وفضول اللسان، فهنالك الويل والوبال، والفتنة والدمار، والداء العضال

لقد كان الإشفاق من وبال ذلك الداء أشد ما خامر قلب رسول الله ﷺ ، وفي سبيله ألقى على السابقين الأولين من المسلمين كلمته الخالدة :

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه »

ليُبين لنا كيف أن الإفتتان بالمرأة قد يُؤدي إلى إحباط عمل من أفضل ما يُتقرب به إلى الله عز وجل، وهو الهجرة إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ

الحجاب عفة ووقار

السؤال: هل للزوج أن يمنع زوجته من إرتداء الحجاب ؟ وهل عليها أن تُطيعه ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هُداه

الجواب على هذا السؤال يتوقف على معرفة لباس هذه المرأة، وما تستره من بدنها وما تكشفه منه

فإن سترت ما يجب عليها ستره وكشفت ما يجوز لها كشفه فليس له أن يُجبرها على أكثر من ذلك فإن فعل وأمرها بفعل حرام فلا طاعة له عليها، وإن أمرها بما هو ليس بحرام فالأفضل لها أن تُطيعه تجنبا للخصام، هذا ما نقوله بإجمال، ثم نعود للتفصيل فنقول:

المرأة أمام زوجها ليس فيها عورة ويستطيع أن يرى كل جسمها كما يجوز لها أن ترى كل جسمه، لكن ينبغي ألا يريا من بعضهما إلا ما لا تسوء رؤيته بل تسر الناظر وفي الحديث « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك »

والمرأة أمام أقربائها الأقربين - وهم محرمها الذين تحرم عليهم ويحرمون عليها بالنسب أو بالصهر أو بالرضاع - لهم أن يروا منها ما تخفيه على غيرهم مثل شعرها وأطرافها وعنقها ولكن ليس لهم أن يروا منها العورة المغلظة وهي ما بين السرة والركبتين، فذلك لا يجوز رؤيته إلا من الزوجين

الحجاب عفة ووقار

كما تقدم

وأما المرأة مع الأجانب عنها - ويدخل فيهم كل من ليس بمحرم ولو كان قريبا كابن العم والعمة والخال والخالة - فالواجب عليها ستر كل الجسم منها بما فيه شعر رأسها وأطرافها ورقبتها وصدرها - ما عدا الوجه والكفين فإنه يجوز للأجنبي رؤيتهما منها

هذا هو الحق وهو مذهب الجمهور، وذهب بعض الحنابلة إلى أن الوجه والكفين عورة ويجب عليها ستر ذلك أيضا أمام الأجنبي ورد هذا المذهب بأنها في حالة الإحرام بالحج أو بالعمرة مأمورة بكشف ذلك ولو سترت وجهها أو لبست قفازا - وهي مُحرمة - لكانت مُخالفة لما أمر به الشارع في مثل هذه الحالة وللزمها الهدي

ولو كان كشف الوجه واليدين - إلى الكوعين - حرامًا لما أبيح ذلك في أي حالة من الحالات أمام أجنبي

فلباس المرأة إذا كان سابغا - أي كاملا فضفاضًا لا يصف أعضاء جسمها، وكان ثخينا لا يشف عما تحته بحيث تمكن رؤيته - شاملا للرأس والأطراف هو حجابها - ولو كشفت وجهها وكفيها أمام الأجانب وما خالف ذلك مثل كشف أطرافها أو شعرها أو ظهرها أو ساقها، أو لبست ثيابا شفافة تكشف

أعضاء لمن أراد أن ينظر إليها حتى يرى بشرتها أو لبست ثوبا خفيفا مضغوطا على جسمها يُبرز مفاتنها كالثديين والأكفال . هذه ليست مُتحجبة ولو سترت وجهها وكفيها .

وبهذا البيان يتضح الجواب عن السؤال فإن أمرها هذا الزوج أن تكشف شعرها للناظرين أو ظهرها أو أطرافها أو بما يُغري السفهاء بها فلا طاعة له عليها لقوله عليه الصلاة والسلام:

« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »

أما إن كانت مستورة الجسم كما تقدم لا يبدو منها ما هو مُحرم وقد اشتهت هي أن تلبس ما اعتاد الناس أن يُسموه . الحجاب الشرعي . فعليها أن تطيع زوجها ما دامت لم تُخالف الشرع في أثوابها السابقة الثخينة لأن «الحجاب الشرعي» يُوشك أن يشهر بها ويجعلها معروفة بعلامة بين الناس ولباس الشهرة ممنوعٌ شرعًا.....

المرجع:
من فتاوى الشيخ أحمد حماني - رحمه الله تعالى - بتصرف
الجزء الثالث ص 334 - منشورات قصر الكتاب

شروط الحجاب الشرعي

إذا تتبعت الآيات القرآنية، والسنة المحمدية، والآثار السلفية في هذا الموضوع، تبين لك أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن لا تُظهر شيئًا من زينتها وأن تستر جميع بدنها بأي نوع أو زي من اللباس، ما اجتمعت فيه الشروط الآتية:

- **الأول** : إستيعاب جميع بدن المرأة
- **الثاني** : أن لا يكون زينة في نفسه
- **الثالث** : أن يكون صفيقا لا يشف
- **الرابع** : أو يكون فضفاضا غير ضيق
- **الخامس**: أن لا يكون مبخرا مطيبا
- **السادس**: أن لا يشبه لباس الرجال
- **السابع** : أن لا يشبه لباس الكافرات
- **الثامن** : أن لا يكون لباس شهرة

فإذا تخلف منها شرط واحد من هذه الشروط لم يُعَد الحجاب شرعيا

أختاه أنت غالية عند الله عزّ وجلّ فتحجبي